



الوفائت العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٦٠٣

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

العدد ٤٦٠٣ ٢٣ ربيع الاول ١٤٤٢هـ / ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠م السنة الثانية والستون

رقمه ٤٦٠٣ ٢٣ ربيعى بهكم ١٤٤٢هـ / ٩ تشرينى دووم ٢٠٢٠ز سالى شهست و دووهمين



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انتخابات مجلس النواب العراقي

الفصل الأول

التعريف والاهداف والسريان

المادة - ١ - يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها.

المجلس: مجلس النواب العراقي.

المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت في الانتخابات.

الناخب النازح: العراقي الذي جرى تهجير قسراً من مكان اقامته الدائم الى مكان آخر

داخل العراق بعد ٢٠١٣/١٢/٩ لاي سبب كان على ان يكون مسجلاً في وزارة

الهجرة والمهجرين.

الناخب المهجر: العراقي الذي جرى تهجيره من مكان اقامته الدائم الى مكان اخر خارج

العراق لاي سبب كان.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم أعداده

ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه.

قوانين

سجل الناخبين النهائي: سجل لأسماء الناخبين وبياناتهم غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض.

المرشح: هو كل عراقي تم قبول ترشحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

الحزب السياسي: هو الحزب المسجل في دائرة الاحزاب والمصادق عليه من مجلس المفوضين وفقاً لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ . القائمة المنفردة: وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح فيها للانتخابات على أن يكون مسجلاً لدى المفوضية.

القائمة المفتوحة: وهي القائمة التي تحوي أسماء المرشحين المعلنة. الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون. مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

محطة الاقتراع : المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الانتخاب لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدداً من الناخبين تحددهم المفوضية .

القوات المسلحة والاجهزة الامنية: الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع وأي تشكيلات او دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي والبيشمركة ووزارة الداخلية الاتحادية وتشكيلاتها ووزارة الداخلية الاقليم ومنتسبو الاجهزة الامنية وأية دوائر او تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الامن الوطني وجهاز الامن الوطني .

التسجيل البايومتري: تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونياً من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري واطافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين .

المادة- ٢- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي.

قوانين

- ثانياً: المساواة في المشاركة الانتخابية.
ثالثاً: ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.
رابعاً: ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها.
خامساً: توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية.
المادة - ٣ - يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة - ٤ - أولاً: الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانياً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.

المادة - ٥ - يشترط في الناخب أن يكون:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: كامل الأهلية.

ثالثاً: أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية مع ابراز احد المستمسكات الرسمية الثلاث هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة او شهادة الجنسية العراقية .

المادة - ٦ - يجري الاقتراع في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

قوانين

المادة -٧- أولاً: يجب ان تُجرى انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة النيابية الجديدة قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة النيابية التي سبقتها .
ثانياً: يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً.

الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة -٨- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:
أولاً: ان يكون عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع .
ثانياً: ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.
ثالثاً: أن يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شُمِلَ بالعمو عنها.
رابعاً: أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها.
خامساً: ان يكون من ابناء المحافظة او مقيماً فيها .
سادساً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار اليها في المادة (١٣) .

المادة-٩- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسة الامنية او اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه .

قوانين

المادة - ١٠ - أولاً: ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والداخلية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كل حسب اختصاصها للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها.

ثانياً: يخضع المرشحون للمصادقة في المفوضية وتنشر اسماء المرشحين في صحيفتين محليتين يوميتين في الاقل وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية.

المادة - ١١ - يحدد مبلغ تأمينات اشتراك عن كل مرشح في أي قائمة بقرار من مجلس المفوضين، ويعد المبلغ ايراداً نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح .

المادة - ١٢ - يُشترط ان يقدم الكيان السياسي او المرشح برنامجهم الانتخابي مع الترشيح .

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية

المادة - ١٣ - أولاً: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة .

ثانياً: تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي:

أ. المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل).

ب. المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج. المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

قوانين

د. المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.
هـ. مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.
ثالثاً: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة.

المادة - ١٤ - يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

الفصل الخامس

النظام الانتخابي

المادة - ١٥ - أولاً: تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة.
ثانياً: يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية .
ثالثاً: يُعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويُعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين .
رابعاً: في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين .
خامساً: اذا شغل اي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية .
سادساً: تتكون الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول التي تم التصويت عليها.

المادة - ١٦ - أولاً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب.

ثانياً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة.
ثالثاً: تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق .

قوانين

رابعاً: اذا أستنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال.

خامساً: يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند (رابعاً) على النحو الآتي:

أ. تتم اضافة مقعد واحد (افتراضي) الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية .

ب. يقسم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الاجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء في حالة الزيادة .

ج. يضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية.

د. اذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس وفقاً لما ورد في الفقرات (أ ، ب ، ج) سيكون هنالك عملية جديدة تبدأ من الفقرة (أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقاً في الفقرة (ج) .

سادساً: تتم اعادة هذه العملية حتى يصل العدد الاجمالي للنساء الى العدد المخصص للمجلس .

سابعاً: اذا حصل أثنان او اكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم اضافة مقعد الى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الاصوات .

ثامناً: اذا حصل تساوي في عدد الاصوات الصحيحة سيتم اللجوء الى القرعة لتحديد أي من الدوائر الانتخابية التي يجب اضافة مقعد لها .

تاسعاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء .

قوانين

الفصل السادس

سجل الناخبين

المادة - ١٧- أولاً: على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تتولى المفوضية إعداد سجل الناخبين الابتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الاقليم والمحافظات.

ثالثاً: لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه اذا لم يكن موجوداً فيه.

رابعاً: يتم التسجيل شخصياً .

خامساً: لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

سادساً: على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجواله على مساكن المواطنين لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث.

المادة - ١٨- تعتمد المفوضية في إعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين اجراء التعداد العام للسكان.

المادة- ١٩- يُعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه.

المادة- ٢٠- أولاً: لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة ببيده أن يقدم اعتراضاً إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل.
ثانياً: يقدم الاعتراض تحريراً وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

قوانين

ثالثاً: بيت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون.

المادة- ٢١- يصبح السجل الابتدائي نهائياً ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها.

الفصل السابع

الدعاية الانتخابية

المادة- ٢٢- الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع.

المادة- ٢٣- تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم.

المادة - ٢٤- أولاً: تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ، ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع.

ثانياً: على الأحزاب السياسية والقوائم المفتوحة والمنفردة المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

المادة - ٢٥- يمنع استغلال أبنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة وأماكن العبادة لأي دعاية أو أنشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين.

المادة- ٢٦- يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسومات التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

قوانين

المادة- ٢٧- لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

المادة- ٢٨- يحظر ممارسة أي شكل من اشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات.

المادة- ٢٩- يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

المادة- ٣٠- أولاً: لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.

ثانياً: لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره.

ثالثاً: لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية.

الفصل الثامن

الاحكام الجزائية

المادة- ٣١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠.٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار كل من:

أولاً: تعمد إدراج اسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً: أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

قوانين

- رابعاً: تعمد التصويت باسم غيره.
- خامساً: أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه.
- سادساً: استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
- سابعاً: غير إرادة الناخب الأمي وكتب اسماً أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
- المادة- ٣٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:
- أولاً: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
- ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
- ثالثاً: قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.
- رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.
- خامساً: دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جارحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون.
- سادساً: سبّ أو قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.
- سابعاً: العبث بصناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.
- ثامناً: رشح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.
- المادة- ٣٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من:
- أولاً: استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

قوانين

ثانياً: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة- ٣٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من علق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة له.

المادة- ٣٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من:

أولاً: تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً: أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.
ثالثاً: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

المادة- ٣٦- يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة- ٣٧- في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية على ان لا يزيد مقدارها على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار.

الفصل التاسع

احكام عامة وختامية

المادة- ٣٨- أولاً: تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم باعلان النتائج الاولية خلال (٢٤) ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز اليدوي لغرض

قوانين

المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (٥%) من اصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي وفي حالة الطعن في اي مركز اقتراع او محطة اقتراع تلتزم المفوضية العليا بمهمة اعادة العد والفرز اليدوي وبحضور وكلاء الاحزاب السياسية وتُعمد نتائج العد والفرز اليدوي .

ثانياً: تلتزم المفوضية باعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهّم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

ثالثاً: على المفوضية التعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها اعمال مماثلة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة آنفاً وتقدم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي .

رابعاً : على المفوضية عدم فتح اي مركز او محطة اقتراع بعد المصادقة على الانتشار النهائي وبعد الانتهاء من عملية التحديث.

خامساً : يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحتوي على بيانات تلك المحطة فقط .

سادساً : تُحمّل نسخة من نتائج الانتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن (عصا الذاكرة) على ان يتم برمجة اجهزة تسريع اعلان النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل اجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الاصطناعي

قوانين

على ان ترسل جميع وحدات الخزن (عصا الذاكرة) مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع الى المكتب الوطني في بغداد لاجراء عملية المطابقة .

سابعاً : تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء المرشحين بنسخة الكترونية من النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع .

ثامناً: تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها (٥%) من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول الى النسبة المذكورة يتم ايقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً (حالة التخطي) ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط .

المادة-٣٩- يكون التصويت الخاص قبل (٨ ٤) ساعة من موعد الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على الا يتم التصويت في الوحدات العسكرية لدوائرهم الانتخابية وكما يأتي :

أولاً: منسوبو وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (٦٠) ستين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام.

ثانياً: النزلاء بناءً على قوائم تقدم من وزارتي الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام.

ثالثاً: يصوت النازحون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصوت لدائرته الاصلية التي نزع منها باستخدام البطاقة البايومترية طويلة الامد وعلى المفوضية الاستمرار بتسجيل وتحديث واصدار البطاقة البايومترية طويلة الامد للنازحين على ان يتم تحديد دوائرهم الانتخابية مسبقاً .

قوانين

رابعاً: يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصراً.

خامساً: تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:

- أ. تمييز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز.
- ب. توزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى المحطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الأخرى.
- ج. أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ الاقتراع العام وقبل مصادقة النتائج النهائية ويحال المخالف الى المحاكم المختصة ويتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومترياً وتفحص أجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع .
- د. سحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

المادة- ٤٠- أولاً: تجري الانتخابات في المحافظات كافة في الموعد المقرر.

ثانياً: يشكل مجلس النواب لجنة من ممثلي أعضاء مجلس النواب عن كل محافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعوة الأمم المتحدة عند حصول زيادة في سجلاتها (٥%) خمسة بالمائة فأكثر سنوياً، لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين ووفقاً للبيانات الرسمية والمعايير المذكورة في هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على ان تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها.

ثالثاً: لا تعد نتائج الانتخابات في المحافظات كافة أساساً لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها.

قوانين

- المادة- ٤١- تعتمد المعايير الاتية لتنفيذ الاحكام الواردة في المادة (٤٠):
- أولاً: يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل عام ٢٠٠٤ قبل التحديث وعدد المسجلين في الانتخابات التي تليها.
- ثانياً: تجري عملية التدقيق للفارق في (اولاً) اعلاه وفي الاضافات للأعوام ٢٠٠٤ ومايليهها بالتركيز على الاتي:
- أ. الاضافات السكانية (الولادات والوفيات ونقل القيد من المحافظة) للمدة من ٢٠٠٤ ولغاية وما يليها.
- ب. المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية.
- ج- اي تغييرات سكانية اخرى خلال تلك المدة.
- ثالثاً: تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد.
- رابعاً: يحدد عدد أعضاء مجلس النواب ممن يمثلون المحافظات المذكورة في المادة (٤٠) وفقاً للنسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات.
- المادة- ٤٢- في حال اعتماد التصويت الالكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية لإجراء عملية الاقتراع والعد والفرز.
- المادة- ٤٣- على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الاموال المخصصة لإجراء الانتخابات الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على طلب مجلس المفوضين.
- المادة- ٤٤- على وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية وهينة المسائلة والعدالة والدوائر ذات العلاقة كافة ، الإجابة على استفسارات المفوضية بصحة الترشح خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
- المادة- ٤٥- لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد

قوانين

الانتخابات مباشرة ، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.

المادة-٤٦- يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى ، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية ، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية .

المادة-٤٧- على المفوضية اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة-٤٨- يُلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

المادة-٤٩- تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتسجيل المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط التسجيل في سجل الناخبين بايومترياً عبر فرق جواله وبالتعاون مع وزارة التربية و وزارة التربية في اقليم كردستان وخصوصاً في وقت عطلة نصف السنة ونهاية السنة الدراسية وكذلك في أيام العطل الاسبوعية.

المادة-٥٠- أولاً: لا يُعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

ثانياً: يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ إصداره في ٢٠٢٠/١١/٥ وينشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية ، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً ، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والإرتقاء بالعملية الديمقراطية،

شُرِع هذا القانون،

قوانين

المحافظة: بغداد
 عدد المقاعد: 69
 عدد الناخبين الانتخابية: 17
 عدد النساء: 17

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اطي الاصوات	عدد المقاعد	اجممع المقاعد	اسم مركز التسجل	اسم مركز التموين	التسلسل
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الوحدة ١,٢,٣ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	المدان + جسر نديي + البهوان + المصطفى (الوحدة)	1
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	الزبراء (صيلة) + جبيلة الاولى + العقاد + الحكمة + محمد القاسم + ابي عبيده + الرسول الاعظم	2
1	4	5	5	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	اهل البيت + اسامة + ابي در الغفاري + الحكم + الحارث + عتبة بن غزوان + طارق بن زياد + النضير + المرعشي + المصطفى + عمار بن ياسر	3
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	الزبيدة + ذات الصواري + الاورطي + نيسان	4
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	بغداد الجديدة + الخليج العربي + بدر + الممتصم + زينة + المتشي + فلسطين الاولى + فلسطين الثانية + الممثل الثانية	5
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	الاضطية + النعمان + رغبة خاتون + هي الربيع + القاهرة + صليح الجيد + هي تونس + الرصافة الثالثة + الجزائر + النقيب + عتبة بن تايغ + البيضاء + الطائفة	6
1	2	3	3	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	الكرادة + كتب سارة + الزعفرانية + الربيع + الوليد + الفاروق + السعدون + الرصافة الاولى + الرصافة الثانية	7
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	المعمل + العبيدي + الضيحية + المأمون + الامين	8
1	2	3	3	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	الرائضية + الجزائر ١,٢	9
1	4	5	5	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	القطبية الاولى + القطبية الثانية + السلام + الحرية الاولى + الحرية الثانية + الحرية الثالثة + الحرية الرابعة + الحرية الخامسة + النعمة الاولى + النعمة الثانية + ذات السلاسل + الطيبة + التحرير ١	10
1	4	5	5	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	المنصور + الامكان + الداودي + اليرموك + القاسمية (الحارثية) + المصموم + حطين + المعري + الفارس + المنطقة النورية + الفرات الاولى + الفرات الثانية + الرصافة الثانية + الفرات الثالثة + ذات السلاسل + الطيبة + التحرير ١	11
1	4	5	5	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	المنصور + الامكان + الداودي + اليرموك + القاسمية (الحارثية) + المصموم + حطين + المعري + الفارس + المنطقة النورية + الفرات الاولى + الفرات الثانية + الرصافة الثانية + الفرات الثالثة + ذات السلاسل + الطيبة + التحرير ١	12
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	ابو غريب ١,٢ + الشهيد ١,٢ + الفداء + الفزالية + الحقل ١,٢	13
1	4	5	5	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	الصمود + سحاريت + بلاط الشهداء + المارد العربي + السببية ١,٢ + المعروفة ١,٢	14
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	البياع + الاعلام + الرسالة + السويب + جبة + النصر + العطاء + العادل + العمل الثانية	15
1	2	3	3	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	الناجي + الطارمية + التحرير ٢	16
1	3	4	4	المدان ١,٢,٣ + جسر نديي ١,٢,٣ + البهوان ١,٢,٣,٤ + الحكمة ١,٢ + محمد القاسم ١,٢ + ابي عبيده ١,٢	الزبيدة + المحمودية + النوسبية + الطيبة ١,٢	17
17	52	69	69			المجموع

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد الاقوات	عدد المقاعد	اسم مركز التكوين	التسلسل
1	4	5	قضاء المركز شملا	1
1	3	4	قضاء المركز وسط	2
1	2	3	هويجة + رياض	3
3	9	12	المجموع	

مركز التسجيل: قضاء المركز - شملا - نيس ١٠٢ + زيجلو ١٠٢٢ + عرقه ١٠٢ + قرية السلي ٢ + محلة ١١ + اسنان ١٠٢ + القامبية ١ + شرجة ١٠٢٣ + حربة + القون كبري + بيلان + مركز القراغ بينواه ١٣٨٤٠٢ + مدرسة القنار ١٣٨٤٠٥ + مدرسة زستانكي ١٣٨٤٠٦ + مدرسة الشيخ رضا الطائي ١٣٨٤٠٧ + مدرسة طوزلو ١٣٨٤٠٨ + مدرسة ١٣٨٤٠٩
مركز التسجيل: قضاء المركز / واسط تسجون ١٠٢ + قرية ١ + دافوق ١٠٢ + طريق بغداد ١٠٢ + الواسطي ١٠٢ + القامبية ٢ + ملاؤ رشاد ١ + المصلي ١ + المصلي ٢ + ٢٣٩٢٠١٠ + مدرسة المصلي ٢٣٩٢٠٢ + مدرسة بردي للثمن ٢٣٩٢٠٢ + مدرسة نهد + حي المصلي ١٠٢ + الخاصة + الرياض ٣ بايجي + حي القون + مدرسة كوبري شهيد لاري ١٤٠١٠٢ + مدرسة القون كوبري للثمن ١٤٠١٠٤ + مدرسة القون كوبري حويج للثمن من مركز تسجيل القون كوبري ١٤٠١٠٨ + مدرسة عرقه الالمانية ١٣٨٨٠٧ من مركز تسجيل عرقه ١

المقعد:
عدد المقاعد: 12
عدد التوازي: 3
عدد النساء: 3

قوانين

المحافظة:	البيصرة				
عدد المقاعد:	25				
عدد النواب الانتخابية:	6				
عدد النساء:	6				
التسلسل	مركز التكوين	مركز التسجيل	مجموع المقاعد	عدد مقاعد اعلی الاصوات	عدد مقاعد النساء
1	الحسين + الشطبة + الخنيج + السياب + القيلة + الهادي	الحسين ١,٢,٣ + الشطبة ١,٢ + السياب ١,٢ + الخنيج ١,٢ + الهادي ١,٢,٣	5	4	1
2	الجمهورية + الاصمعي + الموافقة + البيصرة + الصيرة القديمة + المهلب + العشار + الفراهيدي + موسى بن نصير	الجمهورية ١,٢ + الاصمعي ١,٢ + الموافقة ١,٢ + البيصرة ١,٢ + الصيرة القديمة ١,٢ + العشار ١,٢ + الفراهيدي ١,٢ + موسى بن نصير ١,٢,٣ + المهلب ١,٢ + المعقل ١,٢	5	4	1
3	دجلة + الهيرة + النير (النصر)	دجلة ١,٢,٣,٤ + الهيرة ١,٢,٣ + النصر ١,٢,٣	4	3	1
4	قضاء الزبير (الزبير + حور الزبير + الس + التاميم + ام قصر سفوان)	قضاء الزبير (الزبير ١,٢,٣ + حور الزبير ١,٢,٣ + الس ١,٢,٣ + التاميم ١,٢ + ام قصر ١,٢ + سفوان ١)	4	3	1
5	قضاء القرنة (القرنة + الشرش) + قضاء المدينة (المدينة + البوير + الصادق)	قضاء القرنة (القرنة ١,٢,٣ + الشرش ١,٢) + قضاء المدينة (المدينة ١,٢ + البوير ١,٢ + الصادق ١,٢)	4	3	1
6	شط العرب + ابي الخصيب + الحصن البصري + الفاو	شط العرب ١,٢,٣ + ابي الخصيب ١,٢ + الحصن البصري ١,٢ + الفاو ١	3	2	1
	المجموع		25	19	6

قوانين

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اعلی الاصوات	عدد مقاعد اعلی الاصوات	عدد مقاعد اعلی الاصوات	مجموع المقاعد	مراكز التسجيل	مركز التكوين	التسلسل
1	2	3	3	3	المثنى ١، ٢ + البطحاء ١ + اور ٣ + الناصرية	المثنى + البطحاء + اور ٣ + الناصرية + مدينة القطبية	1
1	3	3	4	4	١، ٢ + القطبية + مدينة الصدر ٣ الإصلاح ١ + سيد نخيل ١ + الشهداء ١، ٢، ٣ + مدينة الصدر ١، ٢ + سور ١، ٢، ٣ + اور ١، ٢	الإصلاح + سيد نخيل + الشهداء + مدينة الصدر ١، ٢ + سور + اور ١، ٢	2
1	3	3	4	4	قضاء الرافعي (الرافعي ١، ٢، ٣ + قلعة سكر ١، ٢ + الفجر ١ + الناصر ١، ٢)	قضاء الرافعي (الرافعي + قلعة سكر + الفجر + الناصر)	3
1	3	3	4	4	قضاء سوق الشيوخ (سوق الشيوخ ١، ٢ + العيكة ١ + كرمة بني سعيد ١ + الطار ١) + قضاء الجبيلين (قضاء سوق الشيوخ (سوق الشيوخ + العيكة + كريمة بني سعيد + الطار) + قضاء الجبيلين (الجبيلين + القهود + المنار)	4
1	3	3	4	4	قضاء الشطرة (الشطرة ١، ٢، ٣ + الفراف ١، ٢ + الدورية ١ + اكد ١، ٢)	قضاء الشطرة (الشطرة + الفراف + الدورية + اكد)	5
5	14	19	19	19			

المحافظة:
ذي قار
عدد المقاعد: 19
عدد النواب الانتخابية: 5
عدد النساء: 5

قوانين

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اعضاء الاصوات	عدد مقاعد	مجموع المقاعد	مراكز التصجيل	مراكز التصويت	التسلسل
1	2	3	3	المثنى ١، ٢ + الجيدة ١، ٢ + الانتصار ١، ٢ + المقائل العربي ١، ٢ + الثورة ١، ٢ + الفارس العربي	المثنى + الجيدة + الانتصار + المقائل العربي + الثورة + الفارس العربي	1
1	2	3	3	المثنى ١، ٢ + الجيدة ١، ٢ + الانتصار ١، ٢ + المقائل العربي ١، ٢ + الثورة ١، ٢ + الفارس العربي ١، ٢ + الكرامة + العروبة + المشرح	علي الغربي + علي الشرقي + كميث + قطاع ٢٠، ٣٠، ٣٠ + الهدي + الكرامة + العروبة + المشرح	2
1	3	4	4	قلعة صالح ١، ٢ + العزير ١ (السيوفنة ١، ٢ + السلام) (المجر الكبير) (١، ٢، ٣) (الكلعاء ١، ٢، ٣)	+ قلعة صالح + العزير (السيوفنة + السلام) (المجر الكبير) (اليرموك) + العتل + الكلعاء	3
3	7	10	10		المجموع	

المحافظة: ميسان
عدد المقاعد: 10
عدد النواب الانتخابية: 3
عدد النساء: 3

فهرس

المحافظة:	بابل	مراكز التصويت	مراكز التسجيل	مجموع المقاعد	عدد مقاعد اعلل الاصوات	عدد مقاعد النساء
عدد المقاعد:	17	القل + روضة المهج + متوسطة ١٤ + توز + ث علي جواد طاهر + روضة الكرامة + مدرسة صفي الدين الحلبي + ابي عرق	القل ١,٢,٣ + ث علي جواد طاهر ١ + روضة الكرامة ١ + مدرسة صفي الدين الحلبي ١ + متوسطة ١٤ + توز ١ + روضة المهج (متوسطة فسه البنات) + ابي عرق ١,٢	4	3	1
عدد النواب الانتخابية:	4	مدرسة الاستقلال + ث الهه للتميزات + الجاهري + القل	الجاهري ١,٢,٣ + القل ١ + مدرسة الاستقلال ١ + ث الهه للتميزات ١,٢	4	3	1
عدد النساء:	4	(الهاسمية + الشوملي) + (القاسم اطراف + المدحبة) + القاسم مركز	القلبية + القاسم مركز ١,٢ + المدحبة ١,٢ + اطراف القاسم ١ + الشوملي ١,٢	4	3	1
		قضاء المسبب (المسبب + الإكندرية + السدة) + المحاول ٢	قضاء المسبب (المسبب ١,٢ + الإكندرية ١,٢ + السدة ١,٢) + المحاول ١,٢	5	4	1
		المحاول ٢ + ث الوركاء + جيلة (كوتلي) التل ٢	ث الوركاء ١ + جيلة (كوتلي) ١,٢ + التل ٢	17	13	4
		المجموع				

قوانين

المحافظة:	المقني	عدد المقاعد:	عدد الدوائر الانتخابية:	عدد النساء:
	7	2	2	
التفصيل	الدائرة الانتخابية	مراكز التكوين	مراكز التسجيل	مجموع المقاعد
1	السماوة	مركز السماوة (الجديرية + السوير + الشريفي + القرني + القشلة + النصر + المهدي) + الخضري (الخضري + الدراجي) + السلطان + بصية	الجديرية + السوير + 1, 2 + الشريفي + 1, 2 + القرني + 1, 2 + القشلة + 1, 2 + النصر + المهدي + 1, 2 + الخضري + 1, 2, 3 + الدراجي + السلطان + بصية	4
2	الرميثة	الرميثة (الرميثة + ثورة العشرين + الوركان + الهلال + التجمي + المجد)	الرميثة + 1, 2 + ثورة العشرين + 1, 2 + الوركان + 1, 2, 3 + الهلال + التجمي + المجد + 1, 2	3
		المجموع		7
				5
				2
				3
				2
				2

قوانين

المحافظة:	واسط	مراكز التصويت	مراكز التسجيل	مجموع المقاعد	عدد مقاعد اعلی الاصوات	عدد مقاعد النساء
عدد المقاعد:	11	مركز الكوت (داموك + الغراف + العزة + النعمان + شيخ سعد + العروبة + قتيبة + الزهراء + المتنى) + بكرة	مركز الكوت (داموك ٢، الغراف ١، العزة ١، النعمان ١ + شيخ سعد ١ + العروبة ١ + قتيبة ١ + الزهراء ١ + المتنى ١) + بكرة ٢، ١، ٢	4	3	1
عدد النواب الانتخابية:	3	قضاء الحي (الحب + البيسان + الموقفية) + قضاء النعمانية (النعمانية + الاحرار) + الشحيبية	قضاء الحي (الحب ٢، البيسان ١، الاحرار ١) + الشحيبية ١ + قضاء النعمانية (النعمانية ٢، الاحرار ١) + الشحيبية ١	3	2	1
عدد النساء:	3	قضاء العزيزية (العزيزية + الحفرية + الدبوبي) + قضاء الصويرة (الزبيدية + اسامة بن زيد + موسى بن نصير)	قضاء العزيزية (العزيزية ٢، الحفرية ١، الدبوبي ١) + قضاء الصويرة (الزبيدية ١، اسامة بن زيد ٢، موسى بن نصير ١)	4	3	1
التسلسل		مراكز التصويت	مراكز التسجيل	11	8	3
		المجموع				

قوانين

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد أعلى الاصوات	عدد مقاعد	مجموع المقاعد	مراكز التسجيل	مركز التوثيق	التسلسل
1	3	4	4	مركز البوذية (الحسين ١, ٢, ٣ + الزهراء ١, ٢ + البوذية ١ + كميل بن زياد ١, ٢ + زينب الكبرى ١, ٢ + الكاظم ١, ٢) + الشافعية ١, ٢	مركز البوذية (الحسين ١, ٢, ٣ + الزهراء ١, ٢ + البوذية ١ + كميل بن زياد ١, ٢ + زينب الكبرى ١, ٢ + أبو الأسود الدؤلي ١, ٢ + الكاظم ١, ٢) + الشافعية ١, ٢	1
1	2	3	3	قضاء الشامية (الشامية ١, ٢, ٣ + عباس ١, ٢, ٣ + المهاوية ١, ٢ + الصلاحية ١) + السنية ١	قضاء الشامية (الشامية + عباس + المهاوية + الصلاحية) + قضاء الشامية (الشامية + الحسين + الزهراء + البوذية + كميل بن زياد + زينب الكبرى + أبو الأسود الدؤلي + الكاظم) + الشافعية	2
1	3	4	4	قضاء الحمزة (الحمزة ١, ٢, ٣ + السدير ١ + الشافعية ١, ٢) + قضاء عتق	قضاء الحمزة (الحمزة + السدير + الشافعية) + قضاء عتق	3
3	8	11	11	١, ٢, ٣ + سوهر ١, ٢ + نضر ١, ٢ + الدغارة ١, ٢	سوهر + نضر + آل بدير + الدغارة	المجموع

المحافظة:
عدد المقاعد: 11
عدد النواب الانتخابية: 3
عدد النساء: 3

قوانين

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اطي الاصول	مجموع المقاعد	مراكز التسجيل	مراكز التكوين	التسلسل
3	8	11	الحزب ١، ٢، ٣ + سعد ١، ٢، ٣ + رمضان ١، ٢ + الاسرة ١، ٢ + باب بغداد ١، ٢	الحزب ١، ٢، ٣ + سعد ١، ٢، ٣ + رمضان ١، ٢ + الاسرة ١، ٢ + باب بغداد ١، ٢	1
1	3	4	الحزب ١، ٢، ٣ + سعد ١، ٢، ٣ + رمضان ١، ٢ + الاسرة ١، ٢ + باب بغداد ١، ٢	الحزب ١، ٢، ٣ + سعد ١، ٢، ٣ + رمضان ١، ٢ + الاسرة ١، ٢ + باب بغداد ١، ٢	2
1	3	4	الحزب ١، ٢، ٣ + سعد ١، ٢، ٣ + رمضان ١، ٢ + الاسرة ١، ٢ + باب بغداد ١، ٢	الحزب ١، ٢، ٣ + سعد ١، ٢، ٣ + رمضان ١، ٢ + الاسرة ١، ٢ + باب بغداد ١، ٢	3
3	8	11	الحزب ١، ٢، ٣ + سعد ١، ٢، ٣ + رمضان ١، ٢ + الاسرة ١، ٢ + باب بغداد ١، ٢	الحزب ١، ٢، ٣ + سعد ١، ٢، ٣ + رمضان ١، ٢ + الاسرة ١، ٢ + باب بغداد ١، ٢	المجموع

المحافظة:
كربلاء
عدد المقاعد: 11
عدد الدوائر الانتخابية: 3
عدد النساء: 3

قوانين

ديالتي
14
عدد المقاعد:
عدد النواب:
عدد النساء:

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اطي الاصوات	عدد مقاعد المقاعد	مجموع المقاعد	اسم مركز التسجيل	اسم مركز التمثيل	التسليم
1	4	5	5	الكاظمون + الرجعة + بيجرز + كتمان + حي السطين + التحرير ١,٢ + بقوية المركز ١,٢ + بقوية الجديدة + العيرة ١,٢ + خان نبي سيد ١,٢	مراكز تمثيل (الرجعة + التحرير + بيجرز + الكاظمون + العيرة + كتمان + حي السطين + بقوية المركز + بقوية الجديدة) + خان نبي سيد	1
1	2	3	3	المقادية مركز + المقادية الطراف + ابي صيدا ١,٢ + الوجيبيه + بلدوز (بلدوز + منطلي) ١,٢	قضاء المقادية (المقادية مركز + المقادية الطراف + ابي صيدا + الوجيبيه) + قضاء بلدوز (بلدوز + منطلي)	2
1	2	3	3	القاص ١,٢ + المنصورية ١,٢ + منطلي ١,٢ + هيب ١,٢	قضاء القاص (القاص + المنظم + المنصورية + هيب)	3
1	2	3	3	خاظمين ١,٢ + جولا ١,٢ + السعدي ١,٢ + قره نيه ١,٢	قضاء خاظمين (خاظمين + جولا + السعدي) + قره نيه + جيزه	4
4	10	14	14			

قوانين

صلاحيات: صلاحيات
عدد المقاعد: 12
عدد الدوائر الانتخابية: 3
عدد النساء: 3

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اطي الاصوات	عدد مقاعد المقاعد	مجموع المقاعد	اسم مركز التسجيل	اسم مركز التمويه	التسلسل
1	3	4	4	تكرت الاولى ١,٢ + تكرت الثانية ١,٢ + الإصحقي + ساءراء المركز ١,٢,٣ + ساءراء اطراف ١,٢,٣,٤ + الدور ١	قضاء تكريت (تكريت ١ + تكريت ٢) + قضاء ساءراء (المركز + الأطراف) + ناحية الإصحقي + الدور	1
1	3	4	4	بد الاولى + بد الثانية + بد الثالثة ١,٢ + بيزب + النجيل ١,٢ + الدور ١,٢ + طوز مركز ١,٢,٣ + طوز اطراف ١,٢ + ابرلي	قضاء بلد (بلد ١ + بلد ٢ + بلد ٣ + بيزب + الضلعوية) + قضاء النجيل (النجيل) + الدور (الدور ٢) + قضاء طوز خرماتو (مركز + اطراف) + ابرلي (الطوز اطراف)	2
1	3	4	4	الشرقاظ الايمن ١,٢ + الشرقاظ الايسر + بيجي ١,٢,٣,٤ + العلم ١,٢	قضاء الشرقاظ (الايمن + الايسر) + قضاء بيجي (بيجي) + ناحية العلم (العلم)	3
3	9	12	12		المجموع	

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اطي الاصوات	عدد مقاعد اطي المقاعد	مجموع المقاعد	اسم مركز التسجيل	اسم الدائرة	التسلسل
1	3	4	4	بلند ١,٢ + جكرجون ١,٢,٣ + ميديا ١,٢ + دهوك ١,٢ + زاويتا ١,٢,٣,٤,٥ + صديا ١,٢ + شيلانزا + باتوق ٢	دهوك + صديا	1
1	2	3	3	سميل ١,٢,٣ + باتيل + زاخر ١,٢,٣ + عديون ١,٢,٣ + باتوق ١,٢,٣	زاخر + سميل	2
1	3	4	4	قصورك ١,٢,٣,٤ + عقرة ١,٢ + بردين ١,٢,٣ + بجيل ١,٢,٣	عقرة + سيخان + بردين	3
3	8	11	11		المجموع	

المحافظة: دهوك
عدد المقاعد: 11
عدد الدوائر الانتخابية: 3
عدد النساء: 3

قوانين

الرجوع:
عدد المقاعد: 16
عدد النواب: 4
عدد النساء: 4

عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد اعضا الاصوات	عدد مقاعد المقاعد	اسم مركز التصويت	اسم الدورة	التبديل
1	3	4	جمعان ١,٢ + روندوز + خليلان + سوران نينا ١,٢ + ستكان + نسي بارزان + ١,٢ + بليسان + مصيف صلاح الدين + ميركسور ١,٢ + حريرو بلناس ١,٢ + شلالو	سوران + ميركسور + روندوز + جمعان + شلالو	1
1	3	4	بحرنا ١,٢ + خبات + كسان + قوتنيا ١,٢ + بصلالوي + شلويين بزلين + مكويسلجي ١,٢ + طظلي	نشبي خويبر + كوي + خبات	2
1	2	3	كوران ١,٢,٣,٤ + نوروز ١,٢ + تيروو ١,٢ + عين كاري + بحرنا + لادي	الجزء الثاني من قضاء اربيل	3
1	3	4	حصاروك + شورين ١,٢ + بانوي ١,٢,٣ + زانكو + رونكلي ١,٢ + سيلاوي ١,٢	الجزء الشرقي من قضاء اربيل	4
4	11	15	٢٠٠ + شوي + بويصو روندوز ١,٢,٣		



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری ریشنبیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار